بالبمين واذا نزع فليبدا بالشمال فلتكن اليمنى اولهما تنعل واخرها
تنزع **قوله** فليبدا باليمين اي بالجانب اليمين وبالشمال اي
اليسار ومما عللوا به ان الانتعال من باب تكريم الرجل والخلع
تنقيص واهانة واليمين لشرفه يقدم في كل ما كان من باب الكمال
والتكريم ومنه ما قصد به زينة او نظافة من غير مباشرة
مستقذر والخلع كما سبق تنقيص واهانة وهو ضد الكمال فيقدم
فيه اليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلا والسوق والاستنجا
وتناول الاحجار ومس الذكر والامتخاط وتعاطي المستقذر ونحوه
والثوب والخف والسراويل كالنعل **ولما** كان في اطلاق كون
الخلع تنقيصا واهانة ما فيه اذ كل من الحفا والانتعال له محل يليق
به وقد يكون الحفا في بعض المواطن ليس بهانة للرجل بل اكراما
قال العصام متوصلا عن ذلك ونحن نقول ان النعل حامل مؤنة وحمل
من الرجل واليمين اقوى فينبغي ان يقدم اليمنى على اليسرى
في الحمل لكونها اقوى والعكس في التفريغ لانه الذي ينبغي في
سلوك الاقوى مع الاضعف انتهى **ورده** العلامة ابن حجر
بانه اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل لمخالفته للسنة
وكلام الايمة انتهى وللسطو فيه مجال **وتعقبه بعضهم**
بما نه يقتضي انه لو كان اعسر وقوته انما هي في الجانب الايسر
انه يقدم الشمال على اليمين قال وهو زلل فاحش لم يذهب اليه
احد من ايمة مذهبه فالاولى قول الحكيم الترمذي اليمين
محبوب الله ومختاره من الاشيا فاهل الجنة عن يمين العرش
يوم القيامة واهل السعادة يعطون كتبهم بايمانهم وكاتب
الحسنات من ناحية اليمين وكفة الحسنات من الميزان عن
اليمين واذا كان الحق في التقديم لليمين احق في النزع ليبقى ذلك
الحق له فجعل اخر الامرين كي يبقى له ذلك الحق اكثر انتهى **وقوله**

فلتكن

٣٤

فلتكن اليمنى اولهما ذكر بتاويل العضو وهو متعلق بتنعل الذي
هو خبر يكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر قاله العلامة
ابن حجر وفيه دفع لبعض ما وقع للعصام هنا ونصه فلتكن
اليمنى وفي بعض النسخ فليكن اليمين على طبق السابق ولعلهما
كان الظاهر اولاهما وهذا يويد نسخة اليمين ولعل المراد
فلتكن اليمنى اول زمان فعليهما تنعل على ان تكون اول منصوبا
بالظرفية دون الخبرية لكان ويكون تنعل خبرا لا حالا لان
وكذا الحال في قوله واخرهما تنزع انتهى **وقال** العلامة ابن
حجر في قوله واخرهما تنزع فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في
الاول لا يقتضي تاخر نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن
زعم انه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول فقد وهم وكذلك من تكلف
له معنى غير ما قلته يخرجه به عن التاكيد لتداني بالمجتهد
السمع فلا يعول عليه انتهى وهو تعريض بالعصام اذ قال
ولعل فايدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة الى
اخر ما ذكر وقال ايضا ولك ان تجعل ذلك تاكيدا لان
النفوس تاخذ الامر هينا او لانظا اعتنا بتقديم اليمنى
فكانه مظنة فوت تقديم اليسرى انتهى ولعد وقع اعتراض
العلامة ابن حجر عليه موقعه في هذا الموضع والكمال لله سبحانه
وبالسند الى الترمذي ثنا هناد انبانا ابو الاحوص
عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق عن عايشة
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيامن
في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا
انتعل قيل لعل الراوي لم يستحضر باقي الحديث وهو
وفي شانه كله كما في الصحيحين **واخرج** البخاري في الوضو
والصلاة والاطعمة واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود

Copyright © King Saud University